حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 55
العدد 546
23 ديسمبر 2021 م
19 جمادى الأولى 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 55
العـــــــــدد 546
23 ديسمبـــر 2021 م
19 جمادى الأولى 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

المجلس القضائي

- قرار رقم (22) لسنة 2021 بشأن استخراج قيد مولود لأبوين أجنبيين مقيمين في إمارة دبي. 5

اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث

- قرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن تشكيل فريق عمل لدراسة المخاطر المرتبطة بالحرائق في إمارة دبي. 8

هيئة دبي للطيران المدني

- قرار إداري رقم (29) لسنة 2021 بشأن الشاحن الجوي المنظَّم في إمارة دبي. 15

قرار رقم (22) لسنة 2021
بشأن
استخراج قيد مولود لأبوَين أجنبيَّين مقيمَين في إمارة دبي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على قانون المعاملات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته،
وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ولائحته التنظيمية وتعديلاتهما،
وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل **"وديمة"** ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الوزاري رقم (476) لسنة 2007 بشأن لائحة الإشهادات والتوثيقات وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (32) لسنة 2021 بشأن تنظيم إجراءات استخراج قيد مولود لأبوين أجنبيين مقيمين بالدولة،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (3) لسنة 2021 باعتماد دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي،

قررنا ما يلي:

طلب قيد ميلاد المولود

المادة (1)

مع عدم الإخلال بشروط الإقرار بالبنوة المنصوص عليها في المادة (92) من القانون الاتحادي رقم

(28) لسنة 2005 المشار إليه، يجوز لأي من أبوي المولود، الأجنبيين المقيمين في إمارة دبي، التقدم إلى محاكم دبي لاستخراج قيد ميلاد لمولودهما.

إجراءات طلب استخراج قيد ميلاد المولود
المادة (2)

أ- يقدّم طلب استخراج قيد ميلاد المولود المشار إليه في المادة (1) من هذا القرار، بموجب أمر على عريضة إلى قاضي الأمور المستعجلة في محاكم دبي، وفقاً للآلية والنموذج المعتمدين لديها في هذا الشأن، على أن يعزز هذا الطلب بالمستندات التالية:

1. تقرير صادر عن المستشفى الذي تمت فيه واقعة الولادة، يتضمن إثبات هذه الواقعة.
2. إقرار صريح من أبوي المولود بوجود علاقة زوجية بينهما، وبنسب المولود إليهما.

ب- يُصدر قاضي الأمور المستعجلة في محاكم دبي الأمر باستخراج قيد ميلاد للمولود وفقاً للنموذج المعتمد لديها في هذا الشأن.

التزام الجهات المعنية
المادة (3)

على الجهات المعنيّة في إمارة دبي كل حسب اختصاصها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أمر استخراج قيد ميلاد المولود الصادر عن محاكم دبي وفقاً لأحكام هذا القرار.

الإلغاءات
المادة (4)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 19 ديسمبر 2021م
الموافـــــق 15 جمادى الأولى 1443هـ

قرار رقم (1) لسنة 2021
بشأن
تشكيل فريق عمل لدراسة المخاطر المرتبطة بالحرائق في إمارة دبي

نحن منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2006 في شأن الدفاع المدني،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2012 بشأن تنظيم خدمات الدفاع المدني بالدولة وتعديلاته،
وعلى قرار سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (213) لسنة 2017 بتعديل اللائحة التنظيمية لقرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2012 في شأن تنظيم خدمات الدفاع المدني بالدولة الصادر بالقرار الوزاري رقم (505) لسنة 2012،
وعلى المرسوم رقم (4) لسنة 2021 بشأن اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (2) لسنة 2021 بتعيين رئيس اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
اللجنة العليا : اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في الإمارة.
الفريق : فريق العمل المُشكّل بموجب هذا القرار لدراسة المخاطر المرتبطة بالحرائق في الإمارة.

الرئيس : رئيس الفريق.

الإدارة العامة : الإدارة العامة للدفاع المدني في الإمارة.

تشكيل فريق العمل
المادة (2)

أ- يُشكّل في الإمارة، تحت إشراف اللجنة العليا، فريق عمل مؤقت يُسمّى **"فريق عمل دراسة المخاطر المرتبطة بالحرائق في إمارة دبي"**، برئاسة مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني في دبي، وعُضويّة كُلّ من:

1. مُمَثِّل عن شُرطة دبي.
2. مُمَثِّل عن جهاز أمن الدّولة بدبي.
3. مُمثِّل عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي للإمارة.
4. مُمَثِّل عن هيئة كهرباء ومياه دبي.
5. مُمَثِّل عن بلديّة دبي.
6. مُمَثِّل عن دائرة الاقتصاد والسياحة في الإمارة.
7. مُمَثِّل عن مجلس المناطق الحرة في الإمارة.
8. مُمَثِّل عن موانئ دبي العالمية.
9. مُمثِّل عن دائرة التخطيط والتطوير (تراخيص).
10. مُمثِّل عن مؤسسة دبي ورلد سنترال.

ب- تتم تسمِية مُمثِّلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الفريق، وألا تقل الدرجة الوظيفية لكل عضو عن درجة **"مدير تنفيذي"** أو من في حكمه.

أهداف تشكيل فريق العمل
المادة (3)

يهدف تشكيل الفريق إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز قُدرات الجهات المُختصّة في الإمارة على التعامُل بكفاءة وفاعليّة وحرفيّة عالية مع كُل ما

يتعلق بمكافحة الحرائق.

2. تعزيز منظومة السلامة والوقاية من الحرائق في المباني والمنشآت القائمة في الإمارة، من خلال استغلال التقنيّات الحديثة والمُتطوّرة وتكنولوجيا الذّكاء الاصطناعي للتنبُّؤ بالأحداث واستباقها قبل وقوعها.
3. ضمان التعاون والتنسيق بين الجهات المختصة في الإمارة في سبيل تطبيق متطلبات السلامة العامة في الإمارة، بما يمنع أو يقلل من فرص وقوع مخاطر الحرائق في الإمارة.

اختصاصات فريق العمل
المادة (4)

يكون للفريق في سبيل تحقيق أهدافه، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد خطط عمل متكاملة للحد من مخاطر الحرائق في المباني والمنشآت القائمة في الإمارة، بما يتوافق مع التشريعات السارية، ورفعها إلى اللجنة العليا لاعتمادها.
2. دراسة المُتطلّبات والإجراءات الفنّية والأمنيّة والتشغيليّة المرتبطة بمنظومة التفتيش والرقابة على المباني والمنشآت في الإمارة وآلية العمل القائمة لدى الجهات المختصة في الإمارة، والعمل على تطويرها وتحسينها، لضمان التزام الكافة بالمتطلبات والاشتراطات المتعلقة بالسلامة العامة من الحرائق، ورفع تلك المتطلبات إلى اللجنة العليا لاعتمادها.
3. اقتراح المبادرات والسِّياسات والمشاريع وآليّات العمل التي تُسهِم في الحد من الحرائق وسلامة القاطنين في المنشآت والمباني في الإمارة، ورفعها إلى اللجنة العليا لاعتمادها.
4. تطوير وتحسين الإجراءات التنسيقية المتبادلة بين الجهات المختصة في الإمارة في كافة الشؤون المرتبطة بتحقيق أهداف الفريق.
5. التأكُّد من أن الخطط والإجراءات المرتبطة بالسلامة العامة من الحرائق تسير وفقاً للخطط الموضوعة، وتتماشى مع الأولويّات والتوجُّهات الخاصة باللجنة العليا.
6. مُتابعة إنجاز وتنفيذ الخطط والسياسات المعتمدة للحد من الحرائق، ورصد مراحل التقدُّم والإنجاز، واقتراح التوصِيات اللازمة بشأن التحدِّيات التي قد تُواجِه إنجاز وتنفيذ تلك الخطط والسياسات في كافّة مراحِلها، ورفع تلك التوصِيات إلى اللجنة العليا للتوجيه بما تراه مُناسِباً بشأنها.

7. اقتراح المُؤشِّرات اللازمة لقياس أداء الفريق في تنفيذ المهام المنوطة به بموجب أحكام هذا القرار، والاطلاع على نتائج هذه المُؤشِّرات، والتوجيه بما يلزم من تدابير وحلول لدعم ورفع كفاءة وفعاليّة تنفيذها، ورفعها إلى اللجنة العليا لاعتمادها.
8. تشكيل فرق العمل اللازمة لمُعاونتِها في أداء مهامّها، بمُوجب قرارات يُصدِرها الرئيس في هذا الشأن، على أن تتضمّن هذه القرارات تحديد مهام وصلاحيّات فرق العمل وآليّة عملها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها.
9. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات ذات العلاقة بعمل الفريق، سواءً من الجهات الحكومية أو القطاع الخاص.
10. رفع تقارير دوريّة إلى اللجنة العليا، تتضمّن التوصِيات والمُقترحات المُتعلِّقة بالحد من الحرائق وضمان السلامة العامة لقاطني المنشآت والمباني في الإمارة وحمايتهم من أخطار الحريق، ونتائج أعمال الفريق، والإنجازات التي حقّقها، والصُّعوبات والتحدِّيات التي واجهها، تمهيداً لرفعها إلى اللجنة العليا للتوجيه بما تراه مُناسِباً بشأنها.
11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بتحقيق الفريق لأهدافه، يتم تكليفُه بها من رئيس اللجنة العليا.

اختصاصات رئيس الفريق
المادة (5)

يُناط بالرئيس المهام والصلاحيّات التالية:

1. القيادة والتوجيه، بما يضمن تحقيق أهداف الفريق وتنفيذ الاختصاصات المنوطة به بكفاءةٍ وفعاليّة.
2. الدعوة لحُضور الاجتماعات الاعتياديّة والاستثنائيّة، واعتماد جدول الأعمال.
3. رئاسة وإدارة الاجتماعات بشكل يضمن تفعيل مُشاركة أعضاء الفريق في إبداء رأيهم بالموضوعات التي تُطرح عليهم وتقديم اقتراحاتهم وتوصِياتهم بشأنها.
4. الإشراف على قيام أعضاء الفريق بمهامّهم، وتفعيل التواصُل بينهُم وبين الأطراف المعنيّة من خارج الفريق.
5. تكليف أعضاء الفريق بأداء أي أعمال أو مهام في إطار تحقيق الفريق لأهدافه وتنفيذه

للاختصاصات المنوطة به بكفاءة وفعاليّة.

6. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من رئيس اللجنة العليا.

مُقرِّر فريق العمل
المادة (6)

أ- يكون للفريق مُقرِّر، يُعيّنُه الرئيس من بين موظفي الإدارة العامة.

ب- تُناط بمُقرِّر الفريق المهام التالية:

1. تحضير جدول أعمال اجتماعات الفريق وفقاً لما يعتمِدُه الرئيس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء الفريق به قبل موعد اجتماعه بوقتٍ كاف.
2. توجيه الدّعوة لأعضاء الفريق لحُضور اجتماعاته.
3. تحرير محاضر اجتماعات الفريق وتوقيعها من الأعضاء، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
4. ضمان التحقُّق من اكتمال النِّصاب القانوني لصِحّة عقد اجتماعات الفريق، وإبلاغ الرئيس بذلك.
5. التنسيق مع مكتب الرئيس لمُتابعة تنفيذ قرارات وتوصِيات وتوجيهات الفريق.
6. تقديم كافّة أوجه الدّعم الإداري لتمكين الفريق من القيام بالمهام المنُوطة به بمُوجب هذا القرار.
7. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من الرئيس.

اجتماعات فريق العمل
المادة (7)

أ- يعقد الفريق اجتماعاته بدعوة من الرئيس، مرة واحدة على الأقل كُل أسبوع، أو كُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزّمان والمكان اللذيْن يُحدِّدهُما الرئيس.

ب- يختار الفريق في أوّل اجتماع له نائباً للرئيس، يتولّى القيام بمهام الرئيس في حال غيابه، أو قيام مانع لديه يحول بينه وبين مُمارسة مهامّه.

ج- تكون اجتماعات الفريق صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

د- يُصدِر الفريق قراراته وتوصِياته بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضِرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

هـ- تُدوّن توصِيات وقرارات الفريق في محاضِر، يُوقّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضِرون.

و- يجوز للفريق أن يدعو لحُضور اجتماعاته من يراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمُعاونته في أداء مهامّه وصلاحيّاته المنوطة به بمُوجب هذا القرار، على ألا يكون لأي مِمّن يستعين بهم الفريق صوت معدود في مُداولاته.

تقديم الدّعم الإداري
المادة (8)

تتولى الإدارة العامة تقديم الدّعم الإداري والفنّي للفريق، لتمكينه من أداء المهام المنُوطة به بمُوجب أحكام هذا القرار.

التعاون مع فريق العمل
المادة (9)

على كافّة الجهات المعنية في الإمارة التعاون التام مع الفريق ومن يتم تكليفه من قبله، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات التي يطلُبها، والتي يراها لازمة لتمكينِه من أداء المهام المنُوطة به بمُوجب أحكام هذا القرار.

مدة عمل فريق العمل
المادة (10)

تكون مدة عمل الفريق (3) ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط بموافقة رئيس اللجنة العليا.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (11)

باستثناء الصلاحيّات المُقرّرة للجنة العليا ولرئيسها بمُوجب أحكام هذا القرار، يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس اللجنة العليا

صدر في دبي بتاريخ 20 ديسمبر 2021م

الموافـــــق 16 جمادى الأولى 1443هـ

قرار إداري رقم (29) لسنة 2021
بشأن
الشاحن الجوي المنظَّم في إمارة دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة 1966،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة دبي للمطارات،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2016 بشأن تنظيم الصناعة الأمنية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة دبي للطيران المدني.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.

الجهة المختصة : وتشمل شرطة دبي، ومؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية، ومؤسسة دبي للمطارات، وأي جهة حكومية أخرى منوط بها بموجب التشريعات السارية، تنفيذ أي من أحكام هذا القرار.

الطائرة : آلة تستطيع أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الأرض، مخصصة للأغراض المدنية، وتشمل جميع المركبات الهوائية كالمناطيد ذات الأجنحة الثابتة والمتحركة، وما في حكمها.

المطار : مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء، أو المنشآت، تتوفر فيها كافة المعايير والمتطلبات الدولية المعتمدة في هذا الشأن، مخصصة لهبوط الطائرة وإقلاعها ومبيتها وصيانتها، وتشمل المباني والأبراج والأجهزة والمعدات والأنظمة وغيرها من المنشآت المُلحقة بها.

النشاط : تطبيق الضوابط الأمنية والإجراءات الخاصة بالشحن الجوي، بما في ذلك عمليات الكشف الأمني والمراقبة في كافة المواقع المرتبطة بعملية الشحن الجوي.

التصريح : الوثيقة التي تصدرها الهيئة والتي يُسمح بموجبها بمزاولة النشاط، وفقاً لأحكام هذا القرار.

الشاحن الجوي المُنظّم : الشخص الاعتباري الحاصل على التصريح لمزاولة النشاط.

أفعال التدخل غير المشروع : أي فعل يُشكّل خطراً على أمن وسلامة الملاحة الجوية في الإمارة، أو أي من العمليات المرتبطة بها.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

اختصاصات الهيئة

المادة (2)

لغايات هذا القرار، تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

1. إصدار الأدلة واللوائح والمعايير التشغيلية والإجراءات الخاصة بتنظيم النشاط في الإمارة، وتعديل أي منها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

2. إصدار التصريح، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.
3. مراقبة جودة الإجراءات التشغيلية الخاصة بمزاولة النشاط، بالتنسيق مع الجهة المختصة.
4. تقييم التدابير والإجراءات الأمنية التي يتم اتخاذها في حال ارتكاب أي من أفعال التدخل غير المشروع، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار أي من تلك الأفعال، بالتنسيق مع الجهة المختصة.
5. الإشراف على قيام الجهة المختصة بإعداد المواصفات والمعايير الأمنية الواجب توفرها في مباني ومخازن الشاحن الجوي المُنظّم.
6. الإشراف على قيام الجهة المختصة بإعداد معايير ومواصفات المعدات والنظم الأمنية، وفقاً للمتطلبات الخاصة بأمن الطيران المدني.
7. الإشراف على قيام الجهة المختصة بتحديد أسس ومعايير تأهيل واعتماد الكاشفين الأمنيين العاملين في المباني الخاصة بالشاحن الجوي المُنظّم، والمطارات.
8. الإشراف على قيام الجهة المختصة بإعداد وتطبيق الإجراءات والتدابير الأمنية المعتمدة للتصدي والوقاية من أفعال التدخل غير المشروع.
9. الإشراف على قيام الجهة المختصة بتدريب العاملين في مجال الكشف الأمني على مزاولة النشاط.
10. تقديم الدعم والتدريب اللازمين لموظفي مؤسسة دبي للمطارات لضمان قيامهم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفعيل التدابير التشغيلية الخاصة بالنشاط، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى.
11. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لضمان سلامة وأمن الملاحة الجوية في الإمارة، والعمليات المرتبطة بها.

تصريح الشاحن الجوي المُنظّم

المادة (3)

لا يجوز لأي شخص مزاولة النشاط في الإمارة، إلا بعد الحصول على تصريح مسبق بذلك من الهيئة، ويتم منح التصريح وفقاً لأحكام هذا القرار، وبما يضمن أمن وسلامة الملاحة الجوية في الإمارة.

شروط إصدار التصريح
المادة (4)

يشترط لإصدار التصريح توفر ما يلي:

1. حصول طالب التصريح على رخصة تجارية سارية المفعول، صادرة عن سلطة الترخيص التجاري المختصة في الإمارة.
2. تقديم نسخة سارية المفعول عن الوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة، التي تثبت استيفاء طالب التصريح لكافة المتطلبات والتدابير الأمنية المنصوص عليها في الدليل الأمني الخاص بمزاولة النشاط والمعتمد من الهيئة.
3. تقديم نسخة سارية المفعول عن الوثائق الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة، التي تثبت استيفاء طالب التصريح لكافة المواصفات الفنية المتعلقة بالمنشآت والمرافق والمعدات الأمنية المرتبطة بمزاولة النشاط.
4. سداد الرسوم والتكاليف المستحقة، وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 المشار إليه.

إجراءات الحصول على التصريح
المادة (5)

أ- تُتبع الإجراءات التالية لإصدار التصريح:

1. يُقدّم طلب إصدار التصريح للهيئة وفقاً للنموذج المعدّ لهذه الغاية، عن طريق الوسائل المعتمدة لديها في هذا الشأن، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تتولى الهيئة بالتنسيق مع شرطة دبي ومؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية، إجراء الكشف الميداني على المنشأة التي ترغب بمزاولة النشاط، والمرافق الخاصة بها للتحقق من استيفائها لجميع الشروط والمعايير الفنية المعتمدة لمزاولة النشاط.
3. تُصدر الهيئة التصريح المستوفي للشروط والمتطلبات خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إجراء الكشف الميداني، وذلك بعد قيام طالب التصريح بدفع الرسم والتكاليف المستحقة.
4. تقوم الهيئة بتسجيل التصريح في سجل الشاحنين الجويين المُنظّمين المعدّ لديها، وتقوم

بإخطار الجهات المختصة بإصدارها للتصريح.

ب- في حال قيام الهيئة برفض إصدار التصريح، فإنها تقوم بإخطار طالب التصريح بذلك وبأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفض طلبه التقدم للهيئة مرة أخرى بطلب جديد للحصول على التصريح.

مدة التصريح
المادة (6)

تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يتم تقديم طلب تجديد التصريح خلال (30) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه.

التزامات الشاحن الجوي المُنظّم
المادة (7)

مع عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريعات السارية، يجب على الشاحن الجوي المُنظّم الالتزام بما يلي:

1. التقيد باللوائح والقرارات والأدلة والتعليمات الصادرة عن الهيئة والجهات المختصة.
2. إعداد وتنفيذ البرنامج الأمني الخاص بمزاولة النشاط، المعتمد من الهيئة.
3. التقيّد بكافة الأنظمة المتعلّقة بالإجراءات والضوابط الأمنية، وبرامج التدريب الأمني، وخطط الطوارئ المعتمدة لدى الهيئة والجهات المختصة.
4. إخطار الهيئة بأي تغيير أو تعديل يؤثر على الاشتراطات التي تم بناءً عليها إصدار التصريح أو على البيانات الواردة فيه، وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل.
5. التعاقد مع شخص معتمد من الهيئة يتولى مهمة الكشف الأمني، على أن تتوفر في هذا الشخص الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.
6. إخضاع العاملين لديه للدورات التدريبية والتنشيطية المنتظمة والتوعوية، وحصولهم على الشهادات والموافقات والتراخيص من الجهات المختصة بمن فيهم المسؤول الأمني، والتأكد من أنها سارية المفعول طيلة فترة عملهم لديه.
7. تزويد الهيئة والجهة المختصة بنسخة عن السجلات الخاصة بالموظفين العاملين لديه.

المتطلبات والتدابير الأمنية

المادة (8)

يجب على الشاحن الجوي المُنظّم اتخاذ كافة المتطلبات والتدابير الأمنية المتعلقة بمزاولة النشاط، وذلك على النحو التالي:

1. إخضاع كافة العاملين لديه لإجراءات التدقيق الأمني، للتحقق من المعلومات المتعلقة بهوياتهم الشخصية، على أن تتم هذه العملية بشكل منتظم، ووفقاً للمعايير المعتمدة لدى الجهة المختصة في هذا الشأن.
2. تطبيق كافة التدابير الأمنية المتعلقة بأمن البضائع والبريد والطرود المستعجلة، وتخزينها وفقاً للاشتراطات والمتطلبات المعتمدة لدى الجهات المختصة في هذا الشأن.
3. التقيّد بجميع الضوابط المتعلقة بالكشف الأمني على البضائع والبريد والطرود المستعجلة، وعلى العاملين في المنشآت والمخازن التابعة له.
4. التقيّد بالتدابير الرقابية اللازمة لضمان سلامة الشحنات، وكشف أي دخول غير مصرح به، أو إدخال أي مواد محظورة.
5. أي متطلبات أو تدابير أخرى تحددها الهيئة أو الجهات المختصة في هذا الشأن.

المواصفات الخاصة بالمنشآت والمرافق والمعدات الأمنية

المادة (9)

لغايات ضمان توفر المواصفات المعتمدة في المنشآت والمرافق والمعدات الأمنية المستخدمة في مزاولة النشاط، فإنه يجب على الشاحن الجوي المُنظّم التقيّد بما يلي:

1. استيفاء كافة الاشتراطات الهندسية والأمنية المتعلقة بالمباني والمخازن التابعة له، وفقاً لما هو معتمد لدى الهيئة والجهات المختصة في هذا الشأن.
2. توفير المعدات والأنظمة الخاصة بالكشف الأمني والمراقبة الأمنية، وفقاً للمواصفات والمعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة والجهات المختصة في هذا الشأن.
3. توفير عدد كافٍ من المركبات اللازمة لنقل البضائع والبريد والطرود العادية والمستعجلة، على أن تكون هذه المركبات مطابقة للمواصفات الأمنية، المعتمدة من الجهات المختصة.
4. إعداد وتنفيذ البرامج اللازمة لصيانة ومعايرة المعدات الأمنية المستخدمة في مزاولة النشاط،

تحت إشراف مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية، بما يحافظ على كفاءتها التشغيلية، وكذلك تقديم البيانات الخاصة بها للهيئة أو الجهات المختصة، عند قيام أي من موظفي تلك الجهات بأعمال التدقيق والتفتيش.

خطط الطوارئ
المادة (10)

يجب على الشاحن الجوي المُنظّم، القيام بما يلي:

1. وضع وتنفيذ الخطط والإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة وأفعال التدخل غير المشروع، أو وقوع حادث أمني أو انتهاك للأمن أو نزاع فني يحتمل أن يؤثر على أمن وسلامة الشحن الجوي والعمليات المرتبطة به، وفقاً لما هو معتمد لدى الهيئة والجهات المختصة في هذا الشأن.
2. إعداد آلية لإبلاغ شرطة دبي والهيئة بالاختراقات الأمنية، أو أي من أفعال التدخل غير المشروع فور وقوعها.
3. التعاون التام مع الهيئة والجهات المختصة عند قيامها بإجراء التحقيق في أي من الحوادث أو أفعال التدخل غير المشروع أو الاختراقات الأمنية، بما في ذلك تزويدها بالمعلومات والمستندات التي تطلبها في هذا الشأن.

الأنظمة الداخلية لمراقبة الجودة
المادة (11)

يجب على الشاحن الجوي المُنظّم التقيد بالمتطلبات التالية:

1. إعداد وتنفيذ أنظمة داخلية لمراقبة مدى كفاءة التدابير والإجراءات المتعلقة بأمن وسلامة الشحن الجوي والعمليات المرتبطة به، على أن تشمل هذه الأنظمة أنشطة التدقيق والتفتيش والاختبار والتمارين الأمنية.
2. تقديم التقارير الدورية بنتائج مراقبة الجودة إلى الهيئة عند طلبها.

المسؤول الأمني

المادة (12)

يشترط فيمن يتم تعيينه مسؤولاً أمنياً لدى الشاحن الجوي المنظم ما يلي:

1. أن يكون مرخصاً له من الجهات المختصة بالقيام بأعمال الأمن والحماية.
2. أن يكون حاصلاً على دورات تدريبية متخصصة في أمن وسلامة الطيران المدني والشحن الجوي.
3. أن يكون ملماً بأنشطة الشحن الجوي المختلفة.
4. أن يكون مستوفياً لجميع الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بأمن البضائع والبريد والطرود.

العقوبات والجزاءات الإدارية

المادة (13)

يُفرض على كل من يخالف أحكام هذا القرار، الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 المشار إليه.

التعويض عن الأضرار وإزالة أسباب المخالفة

المادة (14)

أ- يتحمّل الشاحن الجوي المُنظّم مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عمليات التشغيل والأنشطة المرتبطة بمزاولة النشاط.

ب- على الشاحن الجوي المُنظّم إزالة أسباب المُخالفة المُرتكبة منه خلال المُهلة التي تُحدِّدها الهيئة، وفي حال عدم التزامه بإزالة أسباب المُخالفة أو التأخر في إزالتها، فيكون للهيئة، وعلى نفقة الشاحن الجوي المُنظّم إزالة أسباب المخالفة، سواءً بواسطة أجهزتها الذاتية أو من خلال الاستعانة بالغير، بالإضافة إلى تحميله ما نسبته (20%) من نفقات الإزالة كمصاريف إدارية، ويعتبر تقدير الهيئة لهذه النفقات نهائياً.

التظلم

المادة (15)

لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بحقه

بموجب هذا القرار، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذا الغرض، ويكون القرار الصادر عنها بشأن التظلم نهائياً.

اختصاصات الجهات الحكومية

المادة (16)

لا تخل أحكام هذا القرار بالاختصاصات المنوطة بالجهات الحكومية بموجب التشريعات الاتحادية والمحلية السارية في الإمارة، بما فيها جمارك دبي.

الإلغاءات

المادة (17)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (18)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد عبد الله أهلي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 15 ديسمبر 2021م
الموافـــــق 11 جمادى الأولى 1443هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC